

ولا يكفيه التصدق بالهدي ولا بالطعام إلا إذا كان ذلك بالحرم على
فقراء ومساكين البيت الحرام ، ويكفيه أن يصوم حيث شاء .
ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة : والمُحرّم ومن تحلل إحرامه
في ذلك سواء .

